الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية (دراسة مقارنة)

The Basis of Civil Liability Arising from the Medical practices A Comparative Analytical Study in the Light of the Algerian Legislation and Jurisdiction

د. بن صغير مراد
أستاذ مساعد – كلية القانون
جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
mbenseghir@sharjah.ac.ae

ملخص

لا يزال موضوع المسؤولية الطبية بمختلف جوانبه وتعدد مضامينه يستأثر بمزيد من البحث والدراسة، إذ حظي تخصص القانون الطبي عموما وقضايا المسؤولية الطبية خصوصا باهتمام بالغ من لدن كافة المتخصصين من أطباء وقضاة وباحثين ومحامون، بل وحتى من قبل كثير من المثقفين بل وعموم الناس. كيف لا وهو يتعلق بحفظ الصحة وحمايتها. فوجدت تخصصات قانونية مستقلة على مستوى كليات القانون ومراكز البحث مختصة في القانون الطبي، كما وجدت على مستوى كليات الطب مواد تتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، وكذا المسؤولية الطبية، ووجد قضاة ومحامون ممن تخصصوا في هذا المجال، حتى أضحى أمر الأخطاء الطبية موضوع حديث العام والخاص.

ويعكف هذا البحث على تناول الموضوع من زاوية قانونية دقيقة، كثيرا ما شغلت بال الفقه والقضاء على حد سواء ولا تزال إلى يومنا هذا تثير عديد الإشكالات القانونية بشأن تطور أساس المسؤولية الطبية، ذلك أن هذه الأخيرة كثيرا ما ارتبطت بمفهوم الخطأ التقصيري أو العقدي وفق النظرية التقليدية، في ظل التوجه نحو اعتماد مفهوم موسع للمسؤولية الطبية على أساس الخطأ المهني الثابت من دون تمييز.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أساس المسؤولية الطبية في محاولة لتبني المفهوم الصحيح الذي تقوم على أساسه في ظل تقدم التقنية العلمية وتطور الأساليب العلاجية في المجال الطبي، وما ترتب عنه من نتائج ساهمت بشكل كبير في تحسين المستوى الصحي وترقيته وكفالة حماية أكبر للمرضى بما يضمن حقهم في التعويض دون أن يشكل ذلك عائقا أو عبئا على عاتق الأطباء.

الكلمات الدالة :المسؤولية المدنية، التزام الطبيب، الخطأ الطبي، الخطأ المهني، التعويض، العقد الطبي.

Abstract

The subject of medical liability; its various aspects and the multiplicity of its contents are being rich subjects for research. Medical law and medical liability have been the interest of all specialists such as doctors, judge, scholars, lawyers, and many intellectuals and even the general public. The main reason for this interest is the strong relation between it and the protection of health. At the present, there are independent legal disciplines at law schools and legal research centers specialized in medical law.

In addition, there are at the faculties of medicine material relating to the ethics of the medical profession and medical liability. Further, there are specialized judges and lawyers in this area and the medical errors became a subject of interest to the public.

This research will address the issue from a legal angle. Evolving the basis of medical liability still raises many legal problems. The latter is often associated with the concept of tort and contractual fault according to the traditional theory in light of the trend towards the adoption of an expanded concept of medical professional liability.

Therefore, this study aims to address the basis of medical liability in an attempt to adopt the correct concept that is based on based on the scientific and technical development of therapeutic approaches in the medical field, in addition to the outcomes that contributed significantly to the improvement of the health level and promoting it to ensure greater protection for patients without creating obstacles or burden on doctors.

Keywords: *Civil Liability, Doctor Commitment, the Medical Fault, Professional Fault, Compensation, Medical Contract.*

مقدمة

منذ أمد غير قريب يعرف البناء الأساسي للمسؤولية الطبية المدنية جدلا فقهيا، قضائيا وتشريعيا واسعا، لاسيما فيما يتعلق بركنها الأساسي المتمثل في الخطأ. ذلك أنه لا جدال أن الطبيعة الشخصية للمسؤولية الطبية قد باتت الآن متنازعا فيها بسبب المستجدات العلمية والتطورات التقنية الحديثة، مما جعل المسؤولية المدنية عموما والطبية خصوصا في أزمة حقيقية[1]، تجلّت من خلال التشديد في طبيعة التزام الطبيب وتطور نظام التأمين، وتجسّدت أكثر بفعل ضغط الفقه وجمعيات حقوق المرضى، فضلا عن توجّه بعض القضاء المقارن في اتجاه التخلي شيئا فشيئا عن الطبيعة الشخصية لمسؤولية الطبيب القائمة على فكرة الخطأ، وصولا إلى اعتناق فكرة الضرر كأساس للمسؤولية الطبية.

إن مأزق تقسيم مسؤولية الطبيب إلى تقصيرية وعقدية، دفع بالفقه والقضاء على حد سواء للبحث عن أساس سليم تقوم عليه المسؤولية في ظل الإبقاء على الخطأ كأساس لها، سعيا للخروج من عدم جدوى هذا التقسيم التقليدي ومسايرةً للتطورات المتلاحقة التي يعرفها الطب، وتكريسًا لحماية أكبر للمريض المضرور، وتجنيبه متاهات التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وما يترتب عنهما من نتائج وآثار. ذلك أن قواعد العدالة والمنطق تقضي أن المريض المضرور يجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ الطبيب مهما كان دون تمييز.

وهكذا برز مفهوم الخطأ المهني La faute professionnelle كأساس جديد يحاول الفقه والقضاء إقامة وتأسيس المسؤولية الطبية استناد إليه، بديلا عن الخطأ بالمفهوم التقليدي عقديا كان أو تقصيريا.

لا شك أن الموضوع ينطوي على إشكالات رئيسية يثيرها بشأن مدى كفاءة الخطأ المهني كأساس للمسؤولية الطبية؟ وهل حقق فعلا الحماية المطلوبة للمرضى؟ أم أن المسؤولية الطبية التقليدية وجدت أصلا لتقيم نوعا من التوازن بين ما هو قانوني وما هو تعاقدي؟ هل فعلا نتوجه نحو اختفاء مصطلح المسؤولية التقصيرية والعقدية للطبيب واستبداله بمفهوم المسؤولية المهنية؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه إعادة ترتيب لبيت المسؤولية الشخصية المتصدّع أصلا وضبط التزامات الطبيب في محاولة لتحقيق التوازن بين الطبيب والمريض؟

سنحاول بحث هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالات التي يثيرها ضمن دراسة تحليلية نقدية مقارنة، قسمناها إلى قسمين: نتناول في أولهما مفهوم ودور الخطأ في ظل المسؤولية التقليدية للطبيب (المبحث الأول)، ثم نتطرق لمفهوم المسؤولية المهنية الطبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الخطأ الطبي في إطار النظام التقليدي للمسؤولية الطبية

تقوم المسؤولية في المجال الطبي متى أخل الطبيب بواجبه القانوني المتمثل في التزام الحيطة والحذر واليقظة، الذي سبب ضررا للمريض، فيكون حينئذ مسؤولا مسؤولية تقصيرية لانتفاء الرابطة العقدية [2]. أما إذا أخلّ الطبيب بالتزاماته الناشئة عن عقد العلاج (العقد الطبي) الذي يربطه بالمريض، وتسبّب ذلك في حدوث ضرر للمريض، كان الطبيب مسؤولا مسؤولية عقدية.

إن هذا الوضع جعل من مسؤولية الطبيب المدنية نوعان، مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية، دفعت بكثير من رجال الفقه والقضاء قديما وحتى حديثا إلى تبنّي هذا التقسيم، وإيجاد التطبيقات المختلفة له، رغم الانتقادات اللاذعة الموجهة إليه [3].

غير أنه ورغم هذه الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم التقليدي، فإن ما يخفّف من وطأته في مجال المسؤولية الطبية، أن القضاء المقارن وإن اختلف في تكييف الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية بين تقصيرية وعقدية، إلا أن الاتفاق يبدو راسخا والإجماع منعقدا حول مناط التزام الأطباء كونه في الأصل التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة [4].

من جهة أخرى نجد أن العديد من الفقهاء[5] قد احتفظوا بهذا التقسيم الذي أيده القضاء [6]، وأن ذلك الاحتفاظ وهذا التأييد جعل الأمر يبدو وكأنه قد خُلق هكذا حتى تتباين المراكز

القانونية من خلال اختلاف طبيعة المسؤولية الطبية.

إن هذا التمييز بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية أفصح لنا عن وجود اختلاف واضح بينهما، لا تقل أهميته عن أهمية ركنية الخطأ في إطار المسؤولية المدنية. ولا شك أن هذا يقودنا إلى إبراز مكانة الخطأ في كل من المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

المطلب الأول: الخطأ الطبي في إطار المسؤولية التقصيرية:

إن الخطأ الطبي أول ما نشأ في إطار المسؤولية المدنية نشأ تقصيريا، نتيجة تقصير وإهمال ولامبالاة من طرف الطبيب، الأمر الذي دفع بكثير من الدول من خلال التشريع والقضاء إلى ضبط معالم المسؤولية التقصيرية للأطباء وتنظيم أصولها ومسائلها. وتوضيح ذلك بشيء من التفصيل يدفعنا لتوضيح النشأة التقصيرية للمسؤولية الطبية وحجج القائلين بها أولا، ثم الحالات التطبيقية للمسؤولية التقصيرية في المجال الطبي.

الفرع الأول: النشأة التقصيرية للمسؤولية الطبية وحجج القائلين بها:

كرّس القضاء في فرنسا توجها نحو مساءلة الأطباء عن أخطائهم، حيث بدأت محكمة النقض الفرنسية منذ بداية عام 1835م تتعرض لمسؤولية الأطباء وتقرر إرساء مبدأ لهذه المسؤولية. إذ قضت في هذا الشأن واستنادا إلى المفهوم الذي عرضه المحامي العام (أندري دوبان) André Dupin[7]، بأن مسؤولية الطبيب عن فقد أحد مرضاه لذراعه نتيجة لإهمال الطبيب في العناية والرعاية لمريضه وتركه بدون زيارة، يعتبر خطأ يقع تحت طائلة المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي [8]. وأن هذه القواعد تعد واجبة التطبيق على كل ضرر يترتب عن الرعونة أو الإهمال وعدم التبصر، سواء في نطاق أنشطة الأفراد العاديين أو نطاق أنشطة المهن والوظائف المختلفة [9].

ولا شك أن هذا الحكم قد اعتُبر فتحا جديدا في مجال المسؤولية الطبية، نظرا لما كان سائدا في ظل القانون الفرنسي وغيره قديما من عدم مسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية المترتبة عن مزاولة مهنهم [10].

وهكذا تتابعت قرارات محكمة النقض الفرنسية لاحقا، مؤكدة على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء، وأن هذه المسؤولية قوامها الإخلال بواجب قانوني عام يتمثل في وجوب عدم الإضرار بالغير. حيث قضت بأن المادتين 1382 و1383 تنطبقان على أي خطأ لأي شخص سبّب ضررا للغير أيا كان مركزه أو مهنته، وأنه لا يوجد أي استثناء لمصلحة الأطباء [11].

ومنذ صدور هذه الأحكام المهمّة، استمر القضاء الفرنسي قرنا كاملا من الزمن - أي حتى عام 1935 يؤسّس مسؤولية الأطباء على هذا الأساس - الخطأ التقصيري- في إطار المسؤولية التقصيرية للأطباء، مستخدما في تبريرها ذات التعابير الخاصة بالخطأ والإهمال والرعونة.

وقد سار على خطاه غالبية القضاء العربي، كالقضاء الجزائري والمصري والمغربي والسوري واللبناني وغيرهم. فقد جاء على لسان المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها: " وحيث أن الضحية كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته، ومن ذاك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة وأن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلاله بواجب القيام بالتزام الرعاية والحماية، وهذا ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المرحوم م.م" [12].

كما أوردت المحكمة العليا حكما آخر تقضي فيه: " حيث أن المدعي لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بتجريع دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية مما يجعل إهماله خطأ منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات " [13].

وجاء في قرار آخر: " أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من ق.م، كما جاء في القرار المستأنف مادام يوجد تهاون وتقصير من طرف عمال المستشفى، انجرّ عنه وفاة الضحية" [14].

وهكذا تتابعت الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري [15]، والتي تؤكد الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية، لاسيما ما يتعلق بالأخطاء المرتكبة في المستشفيات العامة للدولة [16]، مسايرا بذلك رأي الفقه، كما سيأتي شرح ذلك في الفرع الثاني المتعلق بحالات المسؤولية التقصيرية.

ومعلوم أن القضاء الجزائري كان يستند في أحكامه إلى مجمل النصوص القانونية التي تتابع الطبيب عن إخلاله بالتزامه باليقظة والتبصر، وثبوت تقصيره أو إهماله. ومن ذلك النص العام الوارد في نص المادة 124 من القانون المدني المعدّل والمتمم، وكذلك المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدّل والمتمم، إضافة إلى نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وكذلك المواد 11، 14، 17 من مدونة أخلاقيات الطب.

أما الاجتهاد القضائي في مصر فقد اعتبر مسؤولية الأطباء تقصيرية، حيث قضت محكمة النقض المصرية " بأن الطبيب مسؤول عن تعويض الضرر المترتب عن خطئه في المعالجة، ومسؤوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسؤولية العقدية "[17]. ثم تلاحقت القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم، تؤكد الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الأطباء [18]. على اعتبار أن هذا التوجه هو الرأي الغالب الذي استقر عليه كل من الفقه والقضاء المصريين، وقد أجمل هذا الموقف بعض الفقه حيث يقول: " ونحن نرى الأخذ بالرأي الراجح في الفقه والقضاء وهو أن مسؤولية الطبيب عن خطئه هي مسؤولية تقصيرية " [19].

أما في المغرب فقد كان القضاء وإلى غاية قرار محكمة الاستئناف بالرباط في 29/1/ 1946[20] يعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية، ويطبق عليها الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات

والعقود المغربي. ففي حكم للمحكمة الابتدائية بالناضور، نجدها أكدت وتبنت نظام المسؤولية التقصيرية قائلة: "وحيث إن طلب المدعية بالتعويض طبقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع كان مبنيا على أساس سليم..." [21].

من جهته يبدو أن الاجتهاد الحديث في لبنان لازال يعتبر المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية الطبيب، فقد قضى" بأن العناية التي كان على الطبيب المعالج المدعى عليه أن يبذلها للطفل المريض تكمن في أنه كان عليه أن يعطي مريضه جهودا صادقة ويقظة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، لكنه لم يقم ببذل مثل هذه الجهود، فيكون مسؤولا عن التقصير الذي أبداه في مسلكه، لأن مثل هذا التقصير لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت به" [22].

الفرع الثاني: الحالات التطبيقية للمسؤولية التقصيرية في المجال الطبي: تظهر تطبيقات المسؤولية التقصيرية بصورة جلية في حالات غياب العقد الطبي بين الطبيب والمريض بصفة عامة، كيفما كانت طبيعة أو صورة هذا الغياب، ولعل أهمها:

البند الأول: حالات انتفاء العقد: وهي الحالات التي تنعدم فيها الرابطة العقدية[23]، لسبب يتعلق بالمريض أو بالطبيب، أو بطبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب والمستشفى الذي يعالج فيه المريض.

أولا: حالة انعدام قدرة المريض عن التعبير عن إرادته: يتضح ذلك من خلال الأحوال التي يقدم فيها الطبيب على تقديم العلاج في الحالات الاستعجالية[24] أو الضرورة. كما لو أصيب المريض على إثر حادث سير أو حريق أو تهدم بناء أو زلزال...، فكان من شأن تدخل الطبيب إصابة المريض بضرر، فطبيعة المسؤولية المترتبة لن تكون إلا تقصيرية.

ثانيا: حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج أو المساعدة الطبية: نشير في هذا الصدد إلى ما قضت به المحكمة العليا في شأن طبيبة لم تقدم المساعدة الطبية لمريض في حالة خطر، بقرار جاء فيه: " من المقرر قانونا أن كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير" [25].

وحينئذ يمكن القول بمساءلة الطبيب الممتنع مدنيا على أساس التعسف في استعمال حق الامتناع، حيث يقترن استعمال هذا الحق بنية الإضرار بالغير [26].

ثالثا: حالة مباشرة الطبيب لعمله في مستشفى عمومي: ذهب غالبية الفقه في هذا الصدد إلى القول بأنه لا توجد علاقة تعاقدية في المرفق الصحي العام بين الطبيب والمريض، أو بين المريض وإدارة المستشفى. إذ أن كل ما في الأمر أن المريض ينتفع بالخدمات الصحية التي يقدمها هذا المستشفى الذي يُسَير كمرفق عام [27].

وبناء على ما سبق فليس للمستشفى العمومي أن يرفض قبول مريض لديه للعلاج أو تقديم خدمات طبية، لأن مثل هذا الرفض يخالف مبدأ المساواة أمام الأعباء أو الخدمات العامة المقرر [28].

وجدير بالإشارة أن غالبية القضاء قد كرّس هذا التوجه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها [29] بمسؤولية المستشفيات التقصيرية نتيجة أخطاء ارتكبها الأطباء الممارسون فيها. كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بنفس التوجه بخصوص مسؤولية المستشفيات العمومية [30].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد صدرت من الأحكام ما يجعل مسؤولية المستشفيات العمومية ذات طبيعة تقصيرية. حيث قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى نتيجة إهماله وعدم متابعة المريض ومراقبة حالته [31] . كما قضت في قرار آخر لها صراحة بتحمل المستشفى للمسؤولية المدنية عن الأخطاء التي ارتكبها المداومون في المستشفى على أساس علاقة التبعية، بقولها: "ومادام عمال المستشفى لم يقوموا بالعناية اللازمة للمريض، فيكونوا قد ارتكبوا خطأ كبيرا يتحمل المستشفى تبعته، يستوجب التعويض لورثة الهالك" [32].

من جهته قضى مجلس الدولة في قرار حديث له بمسؤولية المستشفى عن خطأ ارتكبته الممرضة في تلقيح فتاة صغيرة، أدّى بها إلى إجراء عملية جراحية على كتفها الأيمن[33]. كما قضى في قرار آخر حديث له بمسؤولية المرفق الصحي العام (المستشفى) عن خطأ ارتكبه طبيب الأشعة، أدّى إلى بتر ساعد اليد اليمنى للضحية، حيث جاء فيه: "إنه من مبدأ القانون أن الضرر الناجم عن الخطأ الطبي يلزم المرفق الاستشفائي بتعويض المتضرر ويحدد المبلغ المستحق له بناء على نسبة العجز الدائم اللاحق به" [34].

البند الثاني: حالات بطلان العقد: تتمثل هذه الحالات متى كان عقد العلاج باطلا لسبب من الأسباب، كما لو تخلف أحد أركانه أو شرط من شروط صحة محله أو سببه. ومن أمثلة تلك الحالات، أن يقوم الطبيب بإجراء تدخل جراحي للمريض دون موافقته ورضائه، بالنسبة للأحوال التي يشترط فيها موافقة المريض، كنقل الأعضاء البشرية أو زراعتها، أو القيام بعمليات التلقيح الاصطناعي، أو إجراء عملية جراحية خطيرة تتطلب موافقة كتابية صريحة من المريض.

كما تتوفر هذه الحالات متى كان سبب العقد الطبي أو محله مخالفا للنظام العام والآداب العامة، كأن يقوم الطبيب مثلا بإجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية جراحية لامرأة لإزالة مبيض التناسل دون أدنى حاجة أو ضرورة تدعو لذلك. أو كما لو تعاقد مع المريض من أجل تجارب طبية على مرضه، دون أن يكون دافعه البحث عن علاج مناسب لرفع المرض عنه أو حتى التخفيف منه.

المطلب الثاني: الخطأ الطبي في إطار المسؤولية العقدية: يعرف العقد الطبي بأنه: " اتفاق بين الطبيب من جهة والمريض المعالج أو من يمثله قانونا من جهة أخرى، يلتزم بموجبه الطبيب

بتقديم العلاج والفحوصات اللازمة، مقابل التزام المريض بتطبيق تعليمات الطبيب بدّقة ودفع الأجر المستحق " [36].

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب في قرارها الشهير المعروف بقرار مرسيه Mercier الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 [37] . والذي بموجبه اعتبرت مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي ألحقها بالمريض مسؤولية عقدية تخضع لأحكام المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي بقولها: " ينشأ بين الطبيب ومريضه عقد حقيقي يرتب في ذمة الطبيب التزاما – وإن لم يكن بشفاء المريض –، وإنما بتقديم عناية وجدانية يقظة – فيما عدا حالات الظروف الاستثنائية – المطابقة لما توصل إليه العلم من حقائق ثابتة، وإخلال الطبيب بما يمليه عليه العقد، ولو غير متعمد، يوجب مسؤولية من نفس النوع، أي مسؤولية تعاقدية".

ولا شك أن هذا التوجه لقي قبولا لدى الفقه والقضاء، دفع بكثير من التشريعات الحديثة للأخذ به في مقدمتها القانون المتعلق بحقوق المرضى وتحسين الصحة الفرنسي الصادر بتاريخ 2002/03/04، والذي يقيم مسؤولية الطبيب من حيث المبدأ على أساس الخطأ [38].

وبناء على ما تقدم لا يتحقق الخطأ العقدي إلا متى تم الإخلال بعقد العلاج، الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية، حتى يمكن القول بانعقاد المسؤولية العقدية للطبيب على النحو التالي.

الفرع الأول: ضرورة وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض: صحة العقد بينهما تقتضي أمرين: الأول؛ وجوب أن يكون هناك عقد بين الطبيب المسؤول والمريض المضرور، بحيث إذا ما باشر الطبيب العلاج دون الاستناد إلى عقد بينهما، انتفت عنه المسؤولية العقدية [39].

وغني عن البيان أن أغلب الحالات تقتضي أن يرتبط الطبيب بمريضه بموجب عقد، على أساس أن الطبيب بمجرد فتحه لعيادته وتعليقه للافتة تحمل اسمه وتخصصه [40]، فهو في موضع الإيجاب العام. وأي مريض يُقبِل على العلاج عنده، إنما هو قبول منه لهذه الدعوة إلى التعاقد.

أما الأمر الثاني؛ فيجب أن يكون العقد صحيحا، إذ نص التشريع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني للقانون المدني على شروط العقد، مركزا على وجه الخصوص على الرضا والمحل. خالطا بذلك شروط العقد مع أركانه [41]. وعلى هذا الأساس لكي يعتبر العقد الطبي صحيحا يجب أن تتوافر فيه جميع أركان العقد من رضا ومحل وسبب وفقا للقواعد العامة [42].

الفرع الثاني: إلحاق الضرر بالمريض نتيجة إخلال الطبيب بالتزام ناشئ عن عقد العلاج: متى أخل الطبيب بالتزامه التعاقدي تجاه المريض انعقدت مسؤوليته التعاقدية. ذلك أنه كلما انعدمت الرابطة العقدية بين الطبيب والمريض الذي لحقه ضرر، أو وجدت بينهما مثل هذه الرابطة غير أن الضرر كان نتيجة الإخلال بالتزام غير ناشئ عن العقد [43]، كانت مسؤولية الطبيب تقصيرية.

وعليه تعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية متى كان الخطأ الذي نُسب إليه لا يمد بصلة إلى الرابطة العقدية، كما هو الشأن عند تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة، أو مخالفة للواقع [44]. ومثاله كذلك عدم التنبه إلى بعض الأخطاء المطبعية المتعلقة بمقادير جرعات الدواء مما يؤدي إلى وفاة المريض.

المبحث الثاني: اعتماد فكرة الخطأ المهني كأساسلائم للمسؤولية الطبية

في ظل التقسيم التقليدي للمسؤولية الطبية المدنية ظهرت عقبات عملية تواجه المريض المتضرر بالدرجة الأول، فضلا عن صعوبات التمييز بين ما هو خطأ عقدي وما هو تقصيري في المجال الطبي وما يترتب عن ذلك من آثار. ذلك أن التزامات الطبيب تجد مصدرها الحقيقي في أعراف المهنة وأخلاقياتها باعتبارها التزامات مهنية [45] من جهة، كما أن القواعد المنظمة للمسؤولية المهنية تناقض في بعض الأحيان قواعد المسؤولية العقدية أو حتى التقصيرية من جهة أخرى. الأمر الذي جعل المسؤولية المهنية تتخطى حدود التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية [46].

المطلب الأول: اعتناق الفقه لمفهوم الخطأ المهني: يرى الفقه عند تدليله على عدم وضوح الحدود الفاصلة بين نوعي المسؤولية المدنية، ورغبة في ذكر الاستثناءات التي ترد على معيار التمييز بينهما، بضرورة اللجوء إلى حالات المسؤولية المهنية [47]. وهذا ما يؤكد صعوبة إخضاع هذه المسؤولية للتقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية، وهو ما يظهر بجلاء من خلال التفصيل التالي.

الفرع الأول: تميّز الخطأ المهني عن الخطأين العقدي والتقصيري: يختلف الخطأ المهني عن كل من الخطأين العقدي والتقصيري ويوحّد بينهما في نفس الوقت، فالخطأ العقدي وفقا لعبارة نص المادة 1/172 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1137 من القانون المدني الفرنسي والمادة 1/211 القانون المدني المصري، يقدر بمعيار موضوعي يقاس بمسلك الرجل (الطبيب) العادي. وهو نفس المعيار المتخذ أيضا لتقدير الخطأ التقصيري، حيث يقاس سلوك الطبيب محدث الضرر بسلوك الشخص (الطبيب) المعتاد من أوسط الناس حيطة وحذرا [48].

غير أن الاحتكام إلى سلوك الطبيب العادي لا يكفي معيارا للخطأ المهني، إذ لا ريب أن جمهور المرضى ينتظرون من هذا الطبيب أكثر مما ينتظرونه من غيره من الأشخاص العاديين حتى ولو كان أكثر الناس حرصا وتبصرا [49]. لذلك طبيعيا ألا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد، وإنما بسلوك طبيب مهني مثله، بل أكثر من ذلك يقاس بسلوك طبيب يباشر نفس تخصصه بنفس مستواه [50].

الفرع الثاني: صعوبة التمييز بين نوعي المسؤولية أمام القضاء: نظرا لصعوبة التمييز بين نوعي المسؤولية التقصيرية والعقدية في المجال الطبي وتداخل الحدود بينهما في كثير من الأحيان، يسلك القضاء في تكييفه للمسؤولية الطبية إحدى الطريقين: إما يضفي على المسؤولية وصف العقدية، دون أن يجهد نفسه في التبرير فعلاً على وجود علاقة عقدية تربط المريض المضرور بالطبيب المسؤول. وهكذا تتكلّف المحاكم الرابطة العقدية، فتقرر مثلا مسؤولية بنك الدم العقدية نتيجة الضرر الذي أصاب المريض بسبب تلقيه دما فاسدا أو ملوثا، رغم أنه لا توجد رابطة عقدية مباشرة تجمع بين المضرور والمسؤول (بنك الدم) [51].

أما الطريق الثاني فيرى القضاء في أحيان أخرى تقرير مسؤولية الطبيب دون أن يضفي على هذه المسؤولية تكييفا ما، بمعنى دون أن يقرّر اعتبارها مسؤولية عقدية أو تقصيرية [52].

إن هذا المسلك يكشف مرة أخرى مدى الصعوبات التي يصادفها القضاة في إخضاع المسؤولية المهنية للتقسيم الثنائي، مما يدفعهم إلى الاكتفاء بتقريرها دون السعي لإدخالها تحت أحد قسمي المسؤولية المدنية.

من جهة أخرى يرى الفقه أن العقد في حد ذاته ومنطق التعاقد يسمح بالقول بإمكانية التقييد أو حتى الحد من آثار المسؤولية العقدية عن طريق العقد نفسه. في حين نجده والقضاء معا يرفضان الاعتراف بأي شرط يلغي أو يقيد من المسؤولية المهنية للطبيب [53]. وفي هذا الصدد تؤكد الأستاذة Geneviève Viney هذا المعنى بأكثر توضيح حين تُقرر أنه من المستحيل أن يترك تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، ذلك أن هذه الالتزامات تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع. ومن تم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلا لكفالة احترام الالتزامات الإرادية، غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية [54].

المطلب الثاني: تكريس التشريع والقضاء لفكرة الخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب المهنية: تكاد تتفق معظم التشريعات الحديثة والأحكام القضائية الصادرة على الطبيعة المهنية للخطأ دون تمييز دقيق له، ما إذا كان خطأ تقصيريا أو عقديا.

الفرع الأول: توجه النصوص التشريعية: تقيم غالب التشريعات مسؤولية الطبيب نتيجة ارتكابه لخطأ مهني. إذ تحتكم في تقدير المسؤولية المدنية للطبيب إلى قواعد أخلاقيات المهنة، فتعتبر الخروج عن هذه القواعد بمثابة خطأ مدني يمكن أن تؤسس عليه دعوى التعويض.

فقد أكّد التشريع الجزائري في المادة 239 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم صراحة على هذا الاتجاه بنصه: "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

وتضيف نفس المادة 239 بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 90 - 17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، النص الصريح على تأسيس المسؤولية بشكل واضح على الخطأ المهني كما يلي: " إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يُكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية" [55].

كما أن المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب تكرس بشكل واضح المسؤولية المهنية، حيث تنص على أن: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه".

من جهته كرّس القانون المقارن هذا التوجه، إذ نجد التشريع الفرنسي من خلال المادة 1142-1 من قانون الصحة العامة [56]، يقيم مسؤولية محترفي الصحة ومنهم الأطباء وكذا المؤسسات والأقسام والهيئات التي يتم فيها القيام بالأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج على أساس الخطأ المهني. حيث جاءت المادة بصيغة مطلقة لم تميّز بين حالات وجود العقد بين الطبيب والمريض وحالات عدم وجوده. وهو نفس النهج الذي سار عليه مثلا التشريع اللبناني في نص المادة 18[57] والتشريع الليبي في المادة 23[58]، والتشريع السعودي من خلال المادة27 [59] والتشريع الإماراتي في نص المادتين 06 و24 [60].

وهكذا يتضح من خلال النصوص التشريعية الاعتراف الصريح بالمسؤولية المدنية للطبيب القائمة على أساس الخطأ المهني، مما يسمح لنا باستخلاص أمرين في غاية الأهمية بالنسبة لدراستنا هذه وهما:

الأول: الاتجاه نحو إرساء معالم لمسؤولية مهنية جديدة في المجال الطبي تقوم على أساس الإخلال بقواعد وأصول وأخلاقيات مهنة الطب بالدرجة الأولى، بغض النظر عن التقسيم التقليدي الثنائي للمسؤولية المدنية كونها عقدية أو تقصيرية.

الثاني: الاعتماد على تحديد طبيعة التزام الطبيب ما إذا كان التزاما ببذل عناية أم تحقيق نتيجة أم التزام بالسلامة، في تطور لافت لتحديد مسؤولية الطبيب بعيدا عن الجدل العلمي والقانوني بشأن الطبيعة العقدية أو التقصيرية للخطأ الطبي.

الفرع الثاني: تأكيد أحكام القضاء للخطأ المهني: من جهته أكد القضاء على هذا التوجه في اعتناق فكرة الخطأ المهني من خلال عديد الأحكام القضائية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بمسؤولية مجموعة من الأطباء نتيجة استخدامهم

أساليب الدعاية في ممارسة مهنتهم، مما يجعل هذا التصرف مخالفا لقواعد وأخلاقيات مهنة الطب، طبقا لما تقضي به المادتين 19 و57 من قانون أخلاقيات الطب، حيث يمثل صورا للدعاية الممنوعة والمنافسة غير المشروعة. وهكذا تتجلى أخطاء مدنية في حق هؤلاء الأطباء تربطها علاقة سببية بالضرر المطلوب التعويض عنه [61].

كما قضت في قرار حديث آخر لها بتاريخ 18 مارس 1997[62]، بمسؤولية ثلاثة أطباء أشعة لمخالفتهم قواعد أخلاقيات مهنة الطب، بممارستهم لمهنتهم في عيادة أخرى غير عيادتهم، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمادة 85 من قانون أخلاقيات مهنة الطب، توجب عليهم تعويض زملائهم الأطباء المتضررين.

وتضيف محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها أن قضاة الموضوع قد أصابوا صحيح القانون عندما قرروا الاستقلال المهني الذي تتمتع به القابلة une sage femme في قيامها بعملها، بمقتضى المادة 10 من تقنين أخلاقيات مهنة القابلات، يجعلها تتحمل شخصيا مسؤولية ما يصدر عنها من أخطاء – وذلك بمناسبة الأضرار التي لحقت بمولود أثناء عملية الولادة –، دون أنيكون بإمكانها التحصن وراء علاقة العمل التي تربطها بإدارة المستشفى للتخلص من المسؤولية وإلقاء تبعتها على هذه الأخيرة [63].

أما بشأن **القضاء الجزائري فقد جاء في قرار حديث جدا لمجلس قضاء تلمسان اعتماد الخطأ المهني** كأساس للتعويض بعبارة صريحة وواضحة تؤكد التخلي عن التقسيم التقليدي للخطأ، **حيث جاء في نص القرار " حيث أن الفقه والقضاء استقر حديثا على اعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى، بغض النظر عن طبيعتها تقصيرية أو عقدية**، وسارت على هذا كثير من التشريعات وأقامت عليها مسؤولية أطباءها عند ارتكابهم خطأ مهني، فاحتكمت في تحديد المسؤولية المدنية للطبيب لقواعد أخلاقيات المهنة. واعتبرت الخروج عن هذه القواعد بمثابة خطأ مدني يمكن أن تؤسس عليه دعوى التعويض" [64].

من جهتها كانت المحكمة العليا قد تبنت نفس التوجّه فقضت بمسؤولية طبيب أمراض النساء نتيجة ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في عدم مراقبة الحالة الصحية للأم، مما أدّى إلى ولادة طفل مشوه بعينين مغلقتين. وتضيف المحكمة " ... وأن عدم المراقبة لهذا المرض خلال 21 يوما كما أمر بذلك الطبيب البيولوجي، شكل خطأ مهنيا جسيما وفق المادة 239 من قانون الصحة" [65].

كما قضت بعدم مسؤولية طبيبة اختصاصية في أمراض العيون، لأنها قامت بما يجب عليها من إعطاء تعليمات للطبيب المداوم بإدخال المريضة إلى المصلحة، ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج. وكون الطاعنة (الطبيبة) بحسب تعبير المحكمة العليا "لم ترتكب أي خطأ مهني، إذ أن المرسوم رقم 90/386 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 في مادته الرابعة ينص على مداومةٍ بالمنزل مع البقاء تحت تصرف المستشفى" [66].

في حين قضى مجلس الدولة بمسؤولية مستشفى عين تموشنت بسبب وفاة المريض الناتجة عن الضرب الشديد الذي أدّى إلى انفجار الطحال مما تسبب في نزيف داخلي أدّى إلى وفاته. حيث جاء في القرار: " وحيث أنه من الثابت قانونا أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ "، ويضيف القرار: " وحيث أنه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت مسؤولية المستأنف (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ولا الخطأ المهني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ..." [67].

كما قضى مجلس الدولة كذلك في قرار حديث جدا له، بمسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المهني. حيث ورد تأسيس المسؤولية المدنية في حيثيات القرار على أساس الخطأ المهني أكثر من خمس مرات [68]. مما يعني ربط المسؤولية بالخطأ المهني دون اعتبار ما إذا كانت تقصيرية أو عقدية، مادام الخطأ يشكل مخالفة لقواعد أخلاقيات مهنة الطب.

خاتمة

لقد عرفت دائرة النشاط الطبي تطورات متسارعة بفعل تقدم التقنية العلمية وتطور الأساليب العلاجية، مما انعكس على موضوع المسؤولية الطبية. ولعل من فصول تأثر قواعد المسؤولية الطبية بما ذكر ما يتعلق بأساسها وركنها المتمثل في الخطأ، وما خلفه من تمييز في طبيعة المسؤولية ورسم اتجاهها.

فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية الطبية لم تعد تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية. ذلك أنها تتمتع بالاستقلالية بالنسبة لكلا نوعي المسؤولية المدنية، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال تتبع مسارها فضلا عن تحليلنا السابق للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الطبي، وكذا الأحكام القضائية الصادرة، بل وحتى الآراء الفقهية، التي ترى في مجملها أن المسؤولية المدنية للطبيب إنما تؤسس على ارتكاب خطأ مهني محقق ثابت في جانب الطبيب دون تمييز له.

ولقد توصلنا إلى أن ما يبرّر هذا التوجه أن التزامات الطبيب تفرضها المهنة في حد ذاتها، ذلك أنها تثقل كاهل الطبيب تجاه كل مريض يحصل على علاجه، حتى وإن لم يربطه به أي عقد. مما يعني أن التزامات الطبيب لا تتغير سواء وجد العقد أم لا، إذ ليس هناك عاقل يقبل أن يكون مستوى العناية التي يقدمها الطبيب لجريح نقل إلى عيادته فاقد الوعي، أقل من تلك التي يقدمها لمريض قصد عيادته لتلقي العلاج [69]. كما أنه ليس ثمة من يقبل أن يلتزم الطبيب بالحفاظ على أسرار المرضى الذين يترددون على عيادته أو الذين يعالجهم في مستشفى خاص، في حين يمكن أن يتحلّل من هذا الالتزام تجاه المرضى الذين يعالجهم في المستشفى العام مثلا بمناسبة قيامه بعمله كموظف في هذا المستشفى.

وهكذا يمكننا القول أن فكرة التمييز بين الخطأ التقصيري والخطأ العقدي في إطار المسؤولية التقليدية للطبيب، ما

لبثت بين الفينة والأخرى تتعرض لسهام النقد والاعتراض، الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء وكثير من التشريعات إلى اعتماد فكرة الخطأ المهني في إطار المسؤولية المهنية، في محاولة للإبقاء على ركنية الخطأ في حد ذاته كأساس لمسؤولية الطبيب المدنية، في ظل التنامي المتزايد لاعتناق فكرة الضرر ضمن أحكام المسؤولية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى بضرورة تركيز التشريعات الصحية الخاصة على ضبط مفهوم أصول وقواعد مهنة الطب والتشديد عليها، باعتبارها أساس انعقاد مسؤولية الأطباء، والتي تترجم أو تعكس النسبة الأكبر من الأخطاء الطبية الناتجة عن عدم مراعاة أصول مهنة الطب وقواعدها المستقرة.

الحرص والعمل تشريعيا وقضائيا على التوفيق بأكثر دقة بين المستجدات والتطورات الحاصلة في المجال الطبي، وقياس أو ضبط مستوى الالتزام الطبي الذي يبذله الطبيب المعالج ما بين كونه التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما بالسلامة. ذلك أن البحث في طبيعة التزام الطبيب في المجال الطبي تقترن بالدرجة الأولى بماهية الخطأ المهني المرتبط بمخالفة الأصول العلمية لمهنة الطب وقواعدها المستقرة، وليس بكونه خطأ تقصيريا أو عقديا.

الهوامش

1- للوقوف أكثر على الجوانب المتعددة لأزمة المسؤولية المدنية راجع: محسن عبد الحميد إبراهيم البنيه: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، 1993، ص 8 - 29، ص 50 - 77، ص 89 - 99.

سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، شركة كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 188.

2- رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 360.

3- سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، (القسم الأول: الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971، ص 19 وما بعدها. حسن زكي الأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951، ص 13، هامش 01.

4- ماجد محمد لايقي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 216.

طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004،، ص 100.

عبد الله محمد علي الزبيدي: مسؤولية الطبيب المعالج العقدية عن أخطاء معاونيه في القطاع الخاص، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، شعبان 1426هـ/سبتمبر2005م، الكويت، ص 274.

قارن في ذلك: مروان كساب: الخطأ العقدي وآثار العقد، الطبعة الأولى، مطابع واكد، بيروت، 2000، ص 19.

Voir aussi : Savatier René : Traité de responsabilitécivile, tome1, 2ème édition, Paris, 1962, p 381.

Jean Penneau : La responsabilité du médecin, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2004, p 11.

5-عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص 749 وما بعدها.

سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق: هدى النمير، دون دار نشر، مصر، 1987، ص 317.

محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 08 وما بعدها.

6- قرار المحكمة العليا: 1988/07/16، ملف رقم 52862، م. ق، العدد الأول، 1991، ص 122-120.

قرار المحكمة العليا، غ. إ: 1991/01/13، ملف رقم 75670، م. ق، العدد الثاني، 1996، ص -127 131.

قرار المحكمة العليا: 1995/05/30، ملف رقم 118720، م. ق، العدد الثاني، 1996، ص 127.

قرار المحكمة العليا: 1998/10/20، ملف رقم 5755، م. ق، العدد الثاني، 1998، ص 102-105.

7- André Marie Jean Jacques Dupin, dit « Dupin aîné »: né à Varzy dans la Nièvre le 1er février 1783, et mort à Paris le 11 novembre 1865. Dupin était un grand avocat, procureur général auprès de la Cour de cassation et homme politique. Il fut député en 1815, président de la Chambre des députés en 1832, membre de l'Assemblée constituante en 1848, président de l'Assemblée législative en 1849 et enfin sénateur en 1857. Il fut également membre de l'Académie française, après son élection en 1832.

Voir : Pierre Sargos : Deux arrêts « historiques » en matière de responsabilité médicale générale et de responsabilité particulière liée au manquement d'un médecin à son devoir d'information, Editions Dalloz 2012, Recueil Dalloz 2010, p 1522.

8- Cass. cham. req (chambre des requêtes) : 18/06/1835, Sirey- 1835-1-401- Note- Dupin :" Les faits matériels sont du nombre de ceux qui peuvent entraîner la responsabilité civile de la part des individus à qui, ils sont imputables et ils sont soumis d'après les dispositions des art 1382 et 1383 c.civ à l'appréciation des juges…".

Voir : CAREGHI Jean-Christophe: La responsabilité civile médicale avant l'arrêt Mercier : un préalable inutile ? Revue Générale de Droit Medical, n° 18, 2006/01-03, France, pp 109-151.

9- Cass. cham. req : 21/07/1862, Sirey- 1862-1-818. " Que toute personne, quelle que soit sa situation ou sa profession, est soumise à cette règle (responsabilité à raison de la simple imprudence ou négligence) …".

أشار إلى هذين القرارين: عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص 91.

10- حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد- بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص 07.

11- محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، - دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 90، 91.

12- قرار المحكمة العليا: 2003/06/03، ملف رقم 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن. ق، العدد 63، 2008، ص 391.

13- قرار المحكمة العليا: 1995/05/30، ملف رقم 118720، قضية (ك.ج) ضد (ب.أ)، م. ق، العدد الثاني، 1996، ص 180.

14- قرار المحكمة العليا: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي) ضد (فريق ك ومن معهم)، م. ق، العدد الثاني، 1996، ص 131.

15- قرار المحكمة العليا: 1998/03/10، ملف رقم 159148، م. ق، العدد الأول، 1999، ص 192 -195.

قرار المحكمة العليا: 1999/07/06، ملف رقم 193469، م. ق، العدد الأول، 2000، ص 214، 217.

16- بن صغير مراد: المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم المهنية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي والفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، 2017، ص 81.

17- قرار محكمة النقض المصرية: 1936/06/22، مجموعة أحكام النقض، الجزء الأول، رقم 376، ص 1156، الطعن رقم 25، لسنة 6 ق.

18- حكم محكمة استئناف القاهرة: 1941/01/23، المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم، السنة 42، رقم 265. قرار محكمة النقض: 1969/07/03، الطعن رقم 417، السنة 20، ص 1094. أشار إليهما: منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 108، 109.

قرار محكمة النقض: 1971/12/21، السنة 22، ص 1062، ذكره: محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 201.

19- حسن عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1973، ص 70. حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 125. حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 64.

20- قرار محكمة الاستئناف بالرباط: 1946/01/29، مجلة المحاكم المغربية (G.T.M)، العدد 976.

Voir aussi : R.A.C.A.R, Tome XIII, 1945-1948, Maroc, p 416.

انظر: أحمد أدريوش: مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب – محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه، المعهد الوطني للدراسات القضائية- وزارة العدل-، المملكة المغربية، 1989، ص 100.

21- حكم عدد: 937 بتاريخ: 1996/06/28، الملف المدني رقم 94/1168. (حكم غير منشور).

قرار المجلس الأعلى: 1986/10/09، أشار إليهما: محمد عبد النباوي: المسؤولية المدنية للطبيب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1998/ 1999، ص 64، 65.

22- القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، قرار رقم 47، بتاريخ 22/03/1990.

23- رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 200.

24- طبقا لما نصت عليه المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، وكذا المادتين 09 و44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

25- قرار المحكمة العليا: 1995/12/26، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م. ق، العدد الثاني، 1996، ص 182.

26- بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الطبي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2015، ص 111 - 114. أحمد رفعت خفاجي: الخطأ تحت ستار الحقوق في القانون المصري، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة 31، مصر، ص 79 وما بعدها.

27- Maryse Deguergue : La responsabilité des hôpitaux publics, Hors -série (juillet - aout), 1999, France, p 20.

Serge Dael : L'évolution récente de la responsabilité médicale des hôpitaux publics " La responsabilité médicale" (justice et indemnisation), journée de formation du vendredi 13 juin 1995, organisée par le C.R.F.P.A d'Orléans, à tours, France, p 15.

Jean Penneau : op. cit, pp 50-60.

Christophe Radé : Cours de responsabilité civile médicale, D.E.S.S. droit de la santé, université Montesquieu - Bordeaux IV, France, sans date, pp55-57

N. Younsi - Haddad : La responsabilité des établissements publics, Hors - série (juillet- aout), 1999, France, p20.

وانظر كذلك: أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 83. أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب (مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي)، ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت، 1986، ص ص 18، 19.

رايس محمد: إثبات المسؤولية الطبية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 0، ديسمبر 2005، الجزائر، ص 62.

28- انظر في هذا المعنى: بن صغير مراد: مسؤولية الدولة غير التعاقدية عن أخطاء أطباء المستشفيات العمومية، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد الثامن، 2009، ص 83 وما بعدها.

29- Cass. 1re civ : 08/06/1994, inédit polyclinique Bordeaux Nord c/ cts Fonteneau, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, p 30.

Cass. 1re civ : 07/07/1998, clinique du parc, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, p 33.

30-C. E, Sect : 14/02/1997, req. n° 133238, Centre hospitalier régional de Nice, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris, pp 25, 26.

C.E : 03/11/1997, Hôpital Joseph Imbert d'Arles, Hors (juillet - aout) 1999, Paris, p 26.

31- قرار المحكمة العليا، غ.إ: 1977/01/29، قضية (فريق ب) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا).

Voir : M.M. Hannouz et A.R. Hakem : Précis de droit médical - à l'usage des praticiens de la médicine et du droit -, O.P.U, Alger, 2000, p 145.

32- قرار المحكمة العليا: 1991/01/13، ملف رقم 75670، قضية (المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف) ضد (فريق ك ومن معهم)، م.ق، العدد الثاني، 1992، ص 129.

كما جاء في قرار آخر ما نصه: " ومن المستقر عليه قضاء أن مسؤولية الإدارة تقوم حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص ضحايا الحوادث عندما يكونوا مدعوين لتقديم مساهماتهم..."؛ 1989/03/11، ملف رقم 55235، م.ق، العدد الثالث، 1990، ص 205.

33- قرار مجلس الدولة: 2007/03/28، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م.مومن معه)، ن. ق، العدد 63، 2008، ص 413.

34- قرار مجلس الدول: 2006/11/29، ملف رقم 26678، قضية (س.م بن ر ومن معه) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي ن.م بتيزي وزو)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 398.

35- انظر: بن صغير مراد: التأصيل الفقهي (الشرعي) والقانوني للتلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد الأول، جويلية 2007، الجزائر، ص 85.

36- عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 85.

ثروت عبد الحميد: تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 111.

37- Cass. civ : 20/05/1936. Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série,(juillet- août 1999), Paris, p 07.

38- L'article 1142 - 1 du la loi n° 2002 - 303 du 04 mars 2002, relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O, n° 54 du 05/03/2002.

39- عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 71.

بلحاج العربي: مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، (عمان) الأردن، 2015، ص 502 وما بعدها.

Voir aussi : Fouad. N. Boustany : La responsabilité médicale : que devons- nous savoir ?. Revue le commerce du levant, n° 5435, 69 eme année, 07/05/1998, Liban, p16.

40- طبقا لما تنص عليه المادة 78 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

41- علي فيلالي: الالتزامات - النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية لفنون الطبع، الجزائر، 2001، ص 66.

42- انظر المواد 54، 59، 73، 93، 97 ق.م.ج، والمواد 154، 164، 197، 198، 199 من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحامية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

43- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني- قسم الالتزامات، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية (القسم الأول: في الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر، 1988، ص 381.

44- حسن زكي الأبراشي: المرجع السابق، ص 81.

45- Jonathan herring : medical law ethics, 5em éd, oxford university press,USA, 2014, 122.

46- انظر في تفصيل ذلك: بن صغير مراد: أحكامالخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان (الأردن)، 2015، ص 301 وما بعدها. وانظر كذلك: رايس محمد: المرجع السابق، ص ص 402 – 405.

47- Philippe le Tourneau : La responsabilité civileprofessionnelle, Ed.Economica, Paris, 1995, p 402.

Geneviève Viney : La responsabilité : conditions dans le traité de droit civil - sous la direction de J. Ghestin, Ed. L.G.D.J, Paris, 1982, p 297.

48- مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944،، ص 56. حسن عكوش: المرجع السابق، ص ص 70، 590.

49- Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc André : Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle, Tome 1, 5emeédition, Montchrestien, Paris, 1957, p 735.

50- André Tunc : Ebauche du droit des contrats professionnels - Etudes offertes à G. Ripert, Tome II, Ed L.G.D.J, Paris, 1950, pp 140 - 143.

51- Cour d'appel de Paris : 28/11/1991. D. 1992. J. 58. note : Annick Dorsner - Dolivet : La responsabilité du médecin, Ed. Economica, Paris, 2006, p 172.

Trib. Gr. Ins. Nice: 27/07/1992. D. 1993. n° 3. J. 38 et 39. note : Dominique Vidal.

أشار إليه: وائل محمود أبو الفتوح العزيزي: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، مصر، 1427هـ/2006م، ص 499.

Cass. civ : 1995/04/12, Gaz.pal 1995, Paris, p 35.

52- قرار المحكمة العليا: 1995/12/26، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 183.

قرار مجلس الدولة: 03/06/2003، ملف رقم 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 389.

53- بن صغير مراد: القيمة القانونية لأخلاقيات مهنة الطب، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد 11، سنة 2015، ص 25. جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2001، ص 155.

54- Geneviève Viney: op. cit, p 296. "De façon générale d'ailleurs, il parait impossible de laisser sous l'empire de la liberté contractuelle la définition même des obligations professionnelles…"

55- القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ/31يوليو 1990، المعدل والمتمم لقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ررقم 35 لسنة 1990.

56- L'article 1142 - 1 de code de la santé publique, crée par la loi n° 2002 - 303 du 04 mars 2002.

57- القانون رقم 288 المؤرخ في 22 شباط 1994، المتعلق بالآداب الطبية، ج.ر رقم 09، في 03 آذار 1994.

58- تنص المادة 23 من القانون رقم 17 لسنة 1986 المؤرخ في 1986/11/24 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ج.ر رقم 24، العدد 28، الموافق 1986/12/31، ص 958صراحة على أنه: " تترتب المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير. ويعتبر خطأ مهنيا كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة ".

59- المرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 1426/11/04هـ، المتضمن نظام مزاولة المهن الصحية.

60- المرسوم بقانون اتحادي رقم (04) لسنة 2016، بشأن المسؤولية الطبية. الإمارات العربية المتحدة.

61- Cass. civ: 04/11/1992, Gaz.pal. 1994. I. Juris, Paris, 1994, p 237.

62- Cass 1re civ : 18/03/1997, J.C.P. 1997, II, 22829. note J. Penneau.

63- Cass. civ: 30/10/1995, Bull. civ.I, n°383, France, p 267.

64- قرار مجلس قضاء تلمسان، الغرفة المدنية: 2015/01/12، ملف رقم 01984، قضية (ج.س.م) ضد (ك.م.ه)، قرار غير منشور.

65- قرار المحكمة العليا: 2003/06/24، ملف رقم 297062، قضية (ز.ف) ضد (النيابة العامة)، م.ق، العدد 02، 2003، ص 338.

66- قرار المحكمة العليا: 1995/12/26، ملف رقم 128892، قضية (ح.ث) ضد (ب.ب)، م.ق، العدد 02، 1996، ص 183.

67- قرار مجلس الدولة: 2003/06/03، ملف رقم 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 389.

68- قرار مجلس الدولة: 2007/03/28، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م.مومن معه)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 409 - 413.

69- Louis Mélennec et J. Sicard: La responsabilité civile du médecin, éd. Park - Davis, France, 1978, p 55.

المراجع

- أحمد أدريوش: مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب - محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهاد الفقه، المعهد الوطني للدراسات القضائية- وزارة العدل-، المملكة المغربية، 1989.

- أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- أحمد رفعت خفاجي: الخطأ تحت ستار الحقوق في القانون المصري، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة 31، مصر.

- أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب (مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي)، ذات السلاسل للطبع والنشر، الكويت، 1986.

- بلحاج العربي: مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، (عمان) الأردن، 2015.

- بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الطبي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2015.

- بن صغير مراد: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان (الأردن)، 2015.

- بن صغير مراد: التأصيل الفقهي (الشرعي) والقانوني للتلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد الأول، جويلية 2007، الجزائر.

- بن صغير مراد: القيمة القانونية لأخلاقيات مهنة الطب، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد 11، سنة 2015.

- بن صغير مراد: مسؤولية الدولة غير التعاقدية عن أخطاء أطباء المستشفيات العمومية، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، العدد الثامن، 2009.

- بن صغير مراد: المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم المهنية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي والفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، 2018.

- ثروت عبد الحميد: تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها، أساس إلزامها ونطاقها - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2001.

- حسن زكي الأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951.

- حسن عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1973.

- حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.

- حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد- بحث في مشكلات المسؤولية الطبية ونقل الأعضاء، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

- رايس محمد: إثبات المسؤولية الطبية، مجلة الحجة - تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 0، ديسمبر 2005، الجزائر.

- رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007.

- رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق: هدى النمير، دون دار نشر، مصر، 1987.

- سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، (القسم الأول: الأحكام العامة) معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971.

- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني- قسم الالتزامات، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية (القسم الأول: في الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر، 1988.

- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، شركة كليك للنشر، الجزائر، 2008.

- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.

- عبد الرشيد مأمون: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000.

- عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987.

- عبد الله محمد علي الزبيدي: مسؤولية الطبيب المعالج العقدية عن أخطاء معاونيه في القطاع الخاص، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، شعبان 1426هـ/سبتمبر2005م، الكويت.

- علي فيلالي: الالتزامات - النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية لفنون الطبع، الجزائر، 2001.

- طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

- ماجد محمد لايقي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- محسن عبد الحميد إبراهيم البنيه: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة (مصر)، 1993.

- محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- محمد عبد النباوي: المسؤولية المدنية للطبيب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1998/ 1999.

- محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، - دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

- محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

- مروان كساب: الخطأ العقدي وآثار العقد، الطبعة الأولى، مطابع واكد، بيروت، 2000.

- مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944.

- منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

- وائل محمود أبو الفتوح العزيزي: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، مصر، 1427هـ/2006م.

- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الصادر بتاريخ: 26 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق لـ 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم. ج.ر رقم 08 لسنة 1985.

- القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ/31يوليو 1990، المعدل والمتمم لقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ررقم 35 لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق لـ 06 جوان 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب. ج.ر رقم 52 بتاريخ 1992/07/08.

- القانون رقم 288 المؤرخ في 22 شباط 1994، المتعلق بالآداب الطبية، ج.ر رقم 09، في 03 آذار 1994. لبنان.

- القانون رقم 17 لسنة 1986 المؤرخ في 1986/11/24 المتعلق بالمسؤولية الطبية، ج.ر رقم 24، العدد 28، الموافق 1986/12/31. ليبيا.

- المرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 1426/11/04هـ، المتضمن نظام مزاولة المهن الصحية. المملكة العربية السعودية.

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (04) لسنة 2016، بشأن المسؤولية الطبية. الإمارات العربية المتحدة.

- المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، الجزائر.

- المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، الجزائر.

- نشرة القضاة، العدد 63، 2008، الجزائر.

- نشرة القضاة، العدد 63، 2008، الجزائر.

- André Tunc : Ebauche du droit des contrats professionnels - Etudes offertes à G. Ripert, Tome II, Ed L.G.D.J, Paris, 1950.

- Annick Dorsner - Dolivet : La responsabilité du médecin, Ed. Economica, Paris, 2006.

- CAREGHI Jean-Christophe: La responsabilité civile médicale avant l'arrêt Mercier : un préalable inutile ? Revue Générale de Droit Medical, n° 18, 2006/01-03, France.

- Christophe Radé : Cours de responsabilité civile médicale, D.E.S.S. droit de la santé, université Montesquieu - Bordeaux IV, France, sans date.

- Fouad. N. Boustany : La responsabilité médicale : que devons-nous savoir ? Revue le commerce du levant, n° 5435, 69eme année, 07/05/1998, Liban.

- Geneviève Viney : La responsabilité : conditions dans le traité de droit civil - sous la direction de J. Ghestin, Ed. L.G.D.J, Paris, 1982.

- Jean Penneau : La responsabilité du médecin, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2004

- Jonathan herring: medical law ethics, 5em éd, oxford university press, USA, 2014.

- Louis Mélennec et J. Sicard: La responsabilité civile du médecin, éd. Park - Davis, France, 1978.

- Maryse Deguergue : La responsabilité des hôpitaux publics, Hors -série (juillet - aout), 1999, France.

- Mazeaud (Henri et Léon) et Tunc André : Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle, Tome 1, 5emeédition, Montchrestien, Paris, 1957.

- M.M. Hannouz et A.R. Hakem : Précis de droit médical - à l'usage des praticiens de la médicine et du droit -, O.P.U, Alger, 2000.

- N. Younsi - Haddad : La responsabilité des établissements publics, Hors - série (juillet- aout), 1999, France.

- Philippe le Tourneau : La responsabilité civile professionnelle, Ed. Economica, Paris, 1995.

- Pierre Sargos : Deux arrêts « historiques » en matière de responsabilité médicale générale et de responsabilité particulière liée au manquement d'un médecin à son devoir d'information, Editions Dalloz 2012, Recueil Dalloz 2010.

- Savatier René : Traité de responsabilité civile, tome1, 2ème édition, Paris, 1962.

- Serge Dael : L'évolution récente de la responsabilité médicale des hôpitaux publics " La responsabilité médicale" (justice et indemnisation), journée de formation du vendredi 13 juin 1995, organisée par le C.R.F.P.A d'Orléans, à tours, France.

- Centre hospitalier régional de Nice, Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris.

- Hors - série (juillet - aout) 1999, Paris.

- Hôpital Joseph Imbert d'Arles, Hors (juillet - aout) 1999, Paris.

- Responsabilité civile et assurances, Edition du juris -classeur-, Hors- série, (juillet- août 1999), Paris.

- R.A.C.A.R, Tome XIII, 1945-1948, Maroc.

- La loi n° 2002 - 303 du 04 mars 2002, relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O, n° 54 du 05/03/2002.